

المخلص

الدفء بعدم تنفيذ الإلتزامات العقدية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني

الأردني

إعداد الطالبة كفاية أحمد الله

إشراف الأستاذ الدكتور ياسين الجبوري

تناولت هذه الدراسة قاعدة الدفع بعدم التنفيذ في الإلتزامات العقدية بين النظرية والتطبيق في القانون المدني الأردني من خلال استقراء التشريعات العربية الناظمة لهذه القاعدة مثل القانون المدني المصري والسوري والعراقي والأردني ومن خلال دراسة شاملة ووافيه لمدى تطبيق هذه القاعدة في العقود الملزمة للجانبين، ومن الطبيعي بمكان أن نتطرق إلى تعريف الدفع بعدم التنفيذ لغةً وإصطلاحاً وشروطه وخصائصة وتمييزه عن غيره من العقود التي يشته به كالمقاصة وحق الإحتباس ووقف تنفيذ العقد ونظرية الظروف الطارئة، كما بحثت وبشكل موسع في الأساس الذي يقوم عليه الدفع بعدم التنفيذ ونطاقه و مسقطاته وأثاره بين المتعاقدين وبين الخلف العام والخاص بإعتبارهم من الغير.

وتوصلت بنتيجة البحث إلى أن معظم التشريعات العربية قد تناولت هذا الدفع في قوانينها وذلك لأهميته القصوى في العقود كوسيلة ضغط لحمل المتعاقد المخل بالإلتزام لتنفيذ إلتزامه العقدي وبشكل سليم، وحتى أن بعض التشريعات مثل القانون المدني المصري اعتبرته تطبيق لحق الحبس فالأصل

هو الحبس (الإحتباس) إلا أن القانون المدني الاردني قد نص عليه ضمن أحكام المادة (203) في الفرع الثاني من باب أثار العقد بالنسبة للمتعاقدين، وهذا إن دل يدل على أن التشريع الأردني يعتبر هذه القاعده أثر من أثار العقد بين المتعاقدين في حال امتناع أحد العاقدين عن تنفيذ إلتزامه العقدي وقد خلصت بنتيجة البحث أن الدفع بعدم التنفيذ وإن ورد في القانون إلا أن في تطبيقه إلتزام أخلاقي وأدبي أكثر منه قانوني، وخاصةً إذا خلا العقد من عقوبة مالية مثل الغرامة المالية أو الشرط الجزائي وفي كثير من الأحيان لا ينص العقد على الشرط الجزائي في العقود الملزمة بين الجانبين وخاصة إذا كانت العقود فورية التنفيذ مثل عقد البيع أو المقايضة وأن أكثر العقود تشترط الشرط الجزائي كنتيجة لإخلال العاقد في تنفيذ إلتزامه العقدي هي عقود المقاوله لأن تسليم العمل فيها يتم على مراحل لذلك نرى أن قاعدة الدفع بعدم تنفيذ الإلتزام تكون أكثر فاعلية في عقد المقاوله على اختلاف محله، وخلصت كذلك إلى أن النهاية الحتمية لمصير العقد في حال تعنت وإصرار العاقد على عدم تنفيذ إلتزامه العقدي هي فسخ العقد، فالدفع بعدم التنفيذ ما هو إلا طريق يسلكه أحد العاقدين للضغط على العاقد الآخر لتنفيذ إلتزامه العقدي، وهذه هي المشكلة الرئيسية لهذه القاعدة والتي تظهر جلياً عند تعنت المدين بعدم إلتزامه في تنفيذ إلتزامه، عدا عن تعارض هذه القاعدة مع بعض العقود التي تنظمها القوانين الخاصة وهذه مشكلة كبيرة من شأنها زعزعة الثقة بين العاقدين والعقود، فكلنا على قناعة بأن العقد شريعة المتعاقدين.

لذلك كانت أهداف الدراسة لوجود حل أو توصيات لرسخ هذه القاعدة في العقود ودعمها من خلال الشرط الجزائي والغرامات المالية وتقديم كفيل ملء وغيرها من الضمانات الكفيلة لحمايتها.